



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية



ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)

Journal of Language Studies

Contents available at: <http://jls.tu.edu.iq>

The grammatical effect in directing the structures of the word "purchase" in the Holy Qur'an

Inst. Dr. Abdel Moneim Abdullah Khalaf Hamid Al Dulaimi*
Tikrit University, College of Basic Education, Shirqat
E.mail: abdulmunim@tu.edu.iq

Keywords: <ul style="list-style-type: none">- compositions- grammar- the description- Judgment	Abstract <p>The most important thing in our tagged research (the grammatical impact in directing the structures of the word "purchase" in the Holy Qur'an) is that the Holy Qur'an is the basis of Arabic science and from it we derive our culture and our duties, and from it we draw inspiration from what is permissible for us and what is forbidden to us, and thus we dived into the search for the structures of the verb (<i>shara</i>) in the Qur'an Al-Karim represented by (They bought it; He buys; They bought; he bought it; he bought), then explaining the role of grammar judging this in the economic and commercial light. And the second topic (combinations of the word "<i>shara</i>" with the verb "buy more"), and the approach followed was descriptive and analytical. The paper ends with a conclusion which sums up the most important results of the study.</p>
Article Info	
Article history:	
Received: 22-3-2022	
Accepted: 1-4-2022	
Available online	

* **Corresponding Author:** Inst. Dr. Abdel Moneim Abdullah Khalaf, **E.Mail:** abdulmunim@tu.edu.iq
Tel: +964770570092, **Affiliation:** Tikrit University -Iraq

الأثر النحوي في توجيه تراكيب لفظة الشراء في القرآن الكريم

م. د. عبدالمنعم عبدالله خلف حميد الدليمي

جامعة تكريت / كلية التربية الأساسية - الشرباط

الخلاصة : أهم ما في بحثنا الموسوم (الأثر النحوي في توجيه تراكيب لفظة الشراء في القرآن الكريم) هو أن القرآن الكريم أساس علم العربية ومنه نستمد ثقافتنا وواجباتنا، ومنه نستلهم ما يحل لنا وما يحرم علينا، فقد شدنا الغوص للبحث عن تراكيب الفعل (شرى) في القرآن الكريم والمتمثلة ب (شَرَوْهُ، يَشْتَرِي اشْتَرَوْا، اشْتَرَاهُ، اشْتَرَى)، ثم بيان دور النحو في الحكم الاقتصادي التجاري الشرعي لها وهذا ما يشكل مفتاحا لعمل رسالة أو أطروحة، وعلى هذا الاختصار جاءت خطة البحث مكونة من مدخل ومبحثين، تناولت في المبحث الأول: (تراكيب لفظة الشراء مع الفعل شرى المجرد)، والمبحث الثاني (تراكيب لفظة الشراء مع الفعل شرى المزيد)، وكان المنهج المتبع وصفيًا تحليليًا، ثم ثبت المصادر والمراجع... ومن الله التوفيق والسداد في العمل .	الكلمات الدالة: - - تراكيب - النحو - الوصف - الحكم معلومات البحث تاريخ البحث: الاستلام: 2022_3_22 القبول: 2022_4_1 التوفر على النت
---	--

مدخل

إن القارئ والمتتبع لبوادر الاقتصاد الإسلامي بما في ذلك التجارة يجد هناك قانونا ودستورا يحكم ذلك كله ألا وهو القرآن المجيد الذي أنزل بلسان العرب وتحدى فصاحتهم وبما أن اللغة العربية بما فيها النحو خاصة له الدور الكبير في تأويل النص القرآني أخذتنا فكرة البحث في هذا المجال الرحب لمعرفة الأثر النحوي والاقتصادي لألفاظ الشراء في القرآن الكريم...

إن طبيعة أي دراسة لا بد لها من التخص والتطلع في معرفة مفرداتها ؛ للانطلاق من أسها الأول ؛ للوصول إلى ميدان الدراسة، فالأثر عند أهل اللغة هو " بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعدما يبقي علقه. والإثر: خلاص السمن، وأثر السيف: ضربته. وذهبت في إثر فلان، أي: استتقيته، ... وأثر الحديث: أن يآثره قومٌ عن قوم، أي: يحدث به في آثارهم، أي: بعدهم، والمصدر: الأثارة. والمأثرة: المكرمة، وإنما أخذت من هذا، لأنها يآثرها قرنٌ عن قرن، يتحدثون بها. ومآثر كل قوم: مساعي

آبائهم. والأثير الكريم، ... وأثر السيف: وشبه الذي يقال له: الفرند، ...⁽ⁱ⁾، وبذلك فالأثر هو ما تبقى من الشيء كأنه دليل عليه ومشتقاته دليل على تنوع المعنى في اللغة وهذا من جماليات اللغة وأسرارها ومن هنا جاء معناه الاصطلاحي، قال الجرجاني: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء."⁽ⁱⁱ⁾، وأضاف الكفوي: "والأثر في اصطلاح أهل الشرع قول الصحابي أو فعله وهو حجة في الشرع"⁽ⁱⁱⁱ⁾، ومن هنا نستتبط أن للنحو أثرا كبيرا ودورا بارزا في النص القرآني فضلا عن ذلك نجده يعطي المعنى الشرعي والقانون النافع لمعرفة مكامن أسرار القرآن الكريم، لا سيما الاقتصاد والتجارة المربحة، بوصف القرآن دستور للمسلمين في تجارتهم وديانهم كلها، فهو المثال الأعلى ...

أما الشراء فقد ورد عن الخليل أنه قال: "شري: شري البرق في السحاب يشري شري، إذا تفرق فيه. وشري يشري شري وشراء وهو شار، إذا باع."^(iv)، وبين ابن سيده أهم معانيه وأسارته ومشتقاته، فقال: "شَرَى الشَّيْءَ يَشْرِيهِ شِرَىً وَشِرَاءً وَاشْتَرَاهُ شَرَاءً وَشَرَاهُ وَاشْتَرَاهُ بَاعَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: 20]، وقوله عز وجل: {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى} [البقرة: 16 و175]، قال أبو إسحاق^(v) ليس هنا شراءً وبيعٌ ولكن رغبتهم فيه بتمسكهم به كربة المشتري بماله ما يرغب فيه والعرب تقول لكل من ترك شيئاً وتمسك بغيره فقد اشتراه وشاراه مشاركة وشراء بايعه وقيل شاراه من الشراء والبيع جميعاً وعلى هذا وجه بعضهم مد الشراء وشروى الشيء مثله واوه مبدلةً من الياء؛ لأن الشيء إنما يشري بمثله ولكنها قلبت ياء كما قلبت في تقوى ونحوها وشري زمام الناقة اضطرب وشري الشر بينهما شري استطار وشري البرق شري لمع واستطار في وجه الغيم ... وشري الرجل شري واستشري غضب ولج والشراء الخوارج سموا بذلك لأنهم غضبوا ولجوا وأما هم فقالوا نحن الشراء لقوله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: 207]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [التوبة: 111] ...^(vi)، فابن سيده قد يكون خير من جسد لنا دلالاتها في السياق وهذا ما قد نتطرق له في تحليلنا للآيات، وعند الغوص في البحث عن دلالاتها في العصر الحديث نجد هناك من يجمع معناه اللغوي مع الاصطلاحي بأن "شَرَى يَشْرِي، اشْر، شِرَىً وَشِرَاءً، فهو شارٍ، والمفعول مَشْرِيٌّ، شَرَى السَّلْعَةَ:

1 - أخذها بثمن "مقدرة على الشراء - قوة الشراء - البيع والشراء متلازمان" شرى المتاعب: جلبها على نفسه.

2 - باعها "شرى بضاعة بالرخص - {وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً} ".
• شرى الشئ بينهم: عظم وتفاقم. «(vii)» ...

بعد هذا العرض الموجز لماهية الأثر والشراء تبين لنا أن هناك سياقاً يعطي تعددية المعنى فقد نجد الشراء بمعنى البيع وقد يكون بمعناه الصريح وقد لا تكون هناك تجارة وهذا هو ديدن البحث عن أثر النحو وأحكام الاقتصاد الإسلامي في تراكيب الشراء في بحثنا هذا.

الدراسة

ورد الفعل (شرى) في القرآن الكريم بصيغ وتراكيب متنوعة وهي (شَرَّوْهُ، اشْتَرَى، اشْتَرَاهُ، اشْتَرُوا، يَشْتَرِي) وما هذا التنوع من زيادة واتصال ضمائر ومن ماض إلى مضارع إلا للدلالة على وجود غرض ما، فمن الطبيعي أنه لا يوجد حرف زائد في القرآن الكريم، وما دل على زيادة أو نقصان وإنما له غرض وملح ودلالة، وبما أن الفعل هنا مرتبط بالاقتصاد الإسلامي بمعناه فهذا ما سيبين لنا أحكاماً تتفعنا في مظاهر الاقتصاد وشرعيته، وهذا ما قد يتبين لنا من خلال التراكيب الآتية :

المبحث الأول: تراكيب لفظة الشراء مع الفعل شرى المجرد

ورد في موضعين مرة بصيغة الماضي ومرة في صيغة المضارع، وهما:

1. شَرَّوْهُ

قال تعالى: {وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً} [يوسف: 20]

جاء استعمال المصطلح (شرى) هنا بدون حروف زيادة في سياق الحديث عن سيدنا يوسف (عليه السلام) مع عدم التصريح باسمه والاكتفاء بالضمير كمفعول به ؛ تنزيهاً له عن كونه بضاعة يتاجر بها السيارة (المارة) وهم الفاعل المقصود من ضمير الجمع الواو في (شروره)؛ ولأن بيعه حرام من جانب آخر، بل إنّ اللفظة في السياق أتت بمعناها المضاد وهو البيع، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في الفاعل ، قال الطبري: " يعني تعالى ذكره بقوله: (وشروره) به: وباع إخوة يوسف يوسف ... عن إبراهيم، أنه كره الشراء والبيع للبدويّ. قال: والعرب تقول: "أشر لي كذا وكذا"، أي: بع لي كذا وكذا، وتلا هذه الآية (وشروره بثمن بخس دراهم معدودة) يقول: باعوه، وكان يبيعه حراماً.... عن ابن عباس: فباعه إخوته بثمن بخس، وقال آخرون: بل عني بقوله: (وشروره بثمن بخس) السيارة،... قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك

بالصواب، قول من قال: تأويل ذلك: وشَرَى إخوةُ يوسف يوسف بثمن بخس، وذلك أن الله عز وجل قد أخبر عن الذين اشتروه أنهم أسروا شراء يوسف من أصحابهم، خيفة أن يستشركوهم، بادعائهم أنه بضاعة، ولم يقولوا ذلك إلا رغبة فيه أن يخلص لهم دونهم، واسترخاصًا لثمنه الذي ابتاعوه به؛ لأنهم ابتاعوه كما قال جل ثناؤه: (بثمن بخس) .^(viii)، فالظاهر من كلام الطبري هو أن ابن عباس يرى أن الفاعل هو أخوة يوسف فقد باعوه، والرأي الآخر هو أن الفاعل هم السيارة وقد رجح الطبري رأي من يرى أن أخوته هم الذين اشتروه وتفسيره لذلك واضح، وذهب البغوي إلى أن الشراء هنا بمعنى البيع والثمن في تلك التجارة بخيس؛ لأن سيدنا يوسف (عليه السلام) حر والعرب لا تتاجر بالحر ويعدون التجارة به حرام والفاعل هم السيارة^(ix)، وتابعه الزمخشري^(x)، والقرطبي^(xi)، وأبو حيان^(xii)، ...

والذي أراه هو أن الفاعل هم السيارة أي (المارة)؛ لأنهم أخوته وضعوه في البئر بدليل قوله تعالى {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعُلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} [يوسف: 15] ، وهذا يدل على اجماعهم على وضعه، وهنا يكمن سر اللغة من جانبها النحوي والاقتصاد في الشريعة الإسلامية فالإكتفاء بالضمير كمفعول به ؛ جاء تنزيها لسيدنا يوسف (عليه السلام) عن كونه بضاعة يتاجر بها الفاعل المقصود من ضمير الجمع (الواو) في (شرهه) وهم السيارة ؛ وما يدل على ذلك هو أن العرب تحرم بيع الحر، وهذه فائدة مهمة في الشريعة الإسلامية في باب التجارة.

2- يشتري

قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} [لقمان: 6]

ورد الفعل في عموم القران الكريم بصيغة الماضي للدلالة على وصف طبيعة التجارة عند الأمم السابقة، أما ورود هنا فقد ورد الفعل بصيغة المضارع الدال على حال زمن نزول الآية والمستقبل، وفي طبيعة هذه التجارة هناك خلاف، قال الطبري: " اختلف أهل التأويل، ... فقال بعضهم: من يشتري الشراء المعروف بالثمن، ... عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلب بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن، وفيهن نزلت هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) " ... وقال آخرون: ... من يختار لهو الحديث ويستحبه... عن قتادة قوله: ... والله لعله أن لا ينفق فيه مالا، ولكن اشتراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة

أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضرّ على ما ينفع... وأولى التأويلين عندي بالصواب تأويل من قال: معناه: الشراء، الذي هو بالثمن، وذلك أن ذلك هو أظهر معنيه. فإن قال قائل: وكيف يشتري لهو الحديث؟ قيل: يشتري ذات لهو الحديث، أو ذا لهو الحديث، فيكون مشتريا لهو الحديث. وأما الحديث، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو الغناء والاستماع له... وقال آخرون: عنى باللغو: الطبل... وقال آخرون: عنى بلهو الحديث: الشرك... والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله: (لهو الحديث) ولم يخصص بعضا دون بعض، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك. ^(xiii)، وتابعه البغوي ^(xiv)، وأضاف الزمخشري رواية ومعاني أخرى، فقال: "ولهو الحديث نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام، وما لا ينبغي من كان وكان، ونحو الغناء وتعلم الموسيقى... وقيل: نزلت في النضر بن الحرث، وكان يتجر إلى فارس، فيشتري كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بأحاديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة، فيستمطون حديثه ويتركون استماع القرآن. وقيل: كان يشتري المغنيات، فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه... ^(xv)، فضلا عن ذلك قال ابن عطية: "أنها نزلت في قرشي اشترى جارية مغنية تغني بهجاء محمد صلى الله عليه وسلم وسبه فنزلت الآية في ذلك، وقيل إنه ابن خطل وروي عن أبي أمامة الباهلي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شراء المغنيات وبيعهن حرام) ^(xvi) وقرأ هذه الآية، وقال في هذا المعنى أنزلت علي هذه الآية... ^(xvii)، وتابعهم القرطبي ^(xviii)، وابو حيان ^(xix)، وابن كثير ^(xx)، وابن عادل ^(xxi) ...

وعلى ذلك تبين لنا تحريم التجارة في المغنيات وهذه ظاهرة تميز شريعة المسلمين وهذا أحد الآراء، وهناك من يقصد بالاشتراء هو اختيار الباطل على الحق، وما يضرّ على ما ينفع، وهناك رأي آخر وهو الذي يقصد به الثمن وهو الشراء، وهناك من ذهب إلى أنها نزلت في النضر بن الحرث واقتراه على القرآن وأحاديث الرسول بكتبه المزيفة التي اشتراها من الاعاجم، وقيل إنها نزلت في قرشي اشترى جارية مغنية... وقد تبين لنا من ذلك كيفية اشتراء لهو الحديث، بأن المقصود به ذات اللغو، وفسر الحديث بعدة آراء وهي: إما الشرك، وإما الغناء والاستماع له، وقد رجح الطبري

بأن المقصود هو كل ما كان ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله دون تخصيص، فضلا عن ذلك إن في اضمار الفاعل دلالة على التعميم والتجارة الخفية في المغنيات؛ لأن العرب أصحاب خلق والتجارة في المغنيات علناً يخلّ بأخلاقهم، لذا من تسول له نفسه التجارة بهن فقد يكون خفاء وكل ذلك يعلم به الله عز وجل سواء كان علناً أم خفاء وهو حرام في التجارة الإسلامية، كما يحرم الافتراء بالأكاذيب على الدين الحنيف .

المبحث الثاني: تراكيب لفظة الشراء مع الفعل شرى المزيد

وقد وردت الفعل مزيدا بحرفين في ثلاثة تراكيب وفي نسب متفاوتة، وهي:

1- اشترى

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ [التوبة: 111]

طبيعة المعاملة في الاشتراء هنا هي بين العبد وربه، فالفعل اشترى متعد ومبني للمعلوم وفاعله هو الضمير المستتر العائد على لفظ الجلالة الله عز وجل وشبه الجملة (من المؤمنين) متعلق بالفعل (اشترى) و(أنفسهم وأموالهم) مفعول به ومعطوف عليه، والثن بين الله عز وجل والمؤمنين هو شيء لا يوصف لعظمته فهو الجزء الكبير (الجنة).

لذا بالعودة إلى كتب التفسير والتأويل لمعرفة طبيعة الاشتراء، نجد الطبري يقول: " إن الله ابتاع من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة... عن قتادة: أنه تلا هذه الآية: (إن الله اشترى من المؤمنين...) ، قال: ثامتهم الله، فأغلى لهم الثمن... عن الحسن: ... قال: بايعهم فأغلى لهم الثمن... عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل! فنزلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)...^(xxii)، وبذلك فالفعل اشترى أتى بعدة معان، منها (ثامتهم، وبايعهم، والربح) وهذه الاقتصادية الربحية في النص القرآني بثمنها الغالي الذي يعجز وصفه سيقف بالتوجيه النحوي فالفعل مبني للمعلوم وهو (اشترى) والفاعل الذي قام بالفعل (اشترى) مقدر وعائد على اسمه تعالى فلا يحتاج إلى تأويل وهو الشاري لأنفس المؤمنين المجاهدين وما يملكونه وثنم الاشتراء هو الجنة^(xxiii)...

وأضاف الزمخشري على رواية الطبري قوله: " ومَرَّ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعرابي وهو يقرأها فقال: كلام من؟ قال كلام الله. قال: بيع والله مريح لا نقيه ولا نستقيه، فخرج إلى الغزو فاستشهد" (xxiv)، وبهذا التناسق العجيب بين عملية الشراء والجانب النحوي للفعل المتعدي (اشترى) الذي تقدر عليه الحركة ليدل على أن وسيلة الشراء تكون خفاء فالعمل بالنية والله أعلم بما تخفي الصدور، فضلا عن ذلك أن تقديم شبه الجملة (من المؤمنين) ليدل على أن المخصوص بالشراء هم المؤمنون ليس غير، وخص بالمؤمنين (أنفسهم وأموالهم) وهذا ما يدل على أن الذي يربط الانسان بالله عز وجل هي نفس الانسان وما تبوح به...، والثمن بين الله عز وجل والمؤمنين هو شيء لا يوصف لعظمته فهو الجزء الكبير هو (الجنة)...

2. اشْتَرَاهُ:

تكرر هذا التركيب في موضعين، منها:

قال تعالى: { وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ ... يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ... وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ... } [البقرة: 102]

مر انفصال المفعول عن الفعل (اشترى) في الآية السابقة وهو في صفة المخصوص بأن الله عز وجل خص النفس والمال في سياق الخطاب للمؤمنين، وهنا جاء المفعول ضميرا متصلا يدل على الغائب المفرد الدال على الجمع لسبقه بواو الجماعة مع الفعل (علم) والخطاب هنا موجه للمشركين وبضاعتهم، فعلى رأي الطبري أن المخاطبين هم اليهود والشراء الحاصل هنا هو السحر قال: " عن السدي: (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) ، يعني اليهود. يقول: لقد علمت اليهود أن من تعلمه أو اختاره، ما له في الآخرة من خلاق... عن مجاهد: ... ، لمن اشترى ما يفرق به بين المرء وزوجه ... قال ابن زيد: ... ، قال: قد علمت اليهود أن في كتاب الله في التوراة: أن من اشترى السحر وترك دين الله، ما له في الآخرة من خلاق. فالنار مثواه ومأواه." (xxv)، فالشراء الحاصل هنا هو السحر والفاعل للشراء هم اليهود فإتيان الضمير المتصل الدال على الغيبة في الفعل اشترى ما هو إلا ليدل على طبيعة الاشتراء القائمة في نفوسهم وهو الناجم عن احساسهم بأن الأمر خفي ولا أحد يعلم بما يصنعون ولكن الله توعدهم بذلك فهو أعلم بما تخفي الصدور نتيجة غلوهم وتعديهم على جعل دين الله ثمنا للحصول على السحر واستبدالهم به؛ لكي يعذبوا في

أمور الناس وأشعارهم بأنهم مسيطرون على أمور الدنيا فبالسحر يفرقون بين المرء وزوجه وغيرها من عادات السحرة ... وقال أيضا " قوله: (ولقد علموا) بعامل فيها. لأن قوله: (ولقد علموا) ، بمعنى اليمين، فلذلك كانت في موضع رفع. لأن الكلام بمعنى: والله لمن اشترى السحر ما له في الآخرة من خلاق. ولكون قوله: (قد علموا) بمعنى اليمين، حقت بـ "لام اليمين"، فقول: (لمن اشتراه) ، كما يقال: "أقسم لمن قام خير ممن قعد". وكما يقال: "قد علمت، لعمرو خير من أبيك". وأما "من" فهو حرف جزاء. وإنما قيل "اشتراه" ولم يقل "يشتروه"، لدخول "لام القسم" على "من"، ومن شأن العرب إذا أحدثت على حرف الجزاء لام القسم أن لا ينطقوا في الفعل معه إلا بـ "فعل" دون "يفعل"، إلا قليلا كراهية أن يحدثوا على الجزاء حادثا وهو مجزوم^(xxvi)، فإتيان الفعل بصيغة الماضي مقترن بطبيعة اللام في (من) المؤولة بالقسم على نحو (أقسم لمن قام خير ممن قعد)، وتابعه على ذلك التأويل الزجاج^(xxvii)، والبغوي^(xxviii).

ثم تكرر الفعل في سياق الحديث عن قصة اشتراء سيدنا يوسف (عليه السلام)؛ لتدل على أنها من أبرز القصص القرآني ولتجسيد جانب من التجارة في تلك العصور، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} [يوسف: 21] ، فالفعل (اشترى) هنا ورد بزيادة الألف ، وقد ورد الفعل (شرى) سابقا بدون حروف زيادة في قوله تعالى: {وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف: 20] ، وذلك ليدل هنا على زيادة المعنى وهو التفصيل في المشهد بعد الاجمال وهذا من جمال العربية وأسرار الاعجاز القرآني، قال الطبري: "الذي اشترى يوسف من بائعه بمصر... عن ابن عباس، قال: كان اسم الذي اشتراه قطفير. وقيل: إن اسمه إطفير بن روحيب، وهو العزيز، وكان على خزائن مصر، وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد، رجل من العماليق، ... وقيل: إن الذي باعه بمصر كان مالك بن زعر بن بؤيب بن عفقان بن مديان بن إبراهيم،... عن ابن عباس (وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته) ، واسمها فيما ذكر ابن إسحاق: راعيل بنت رعايل. "^(xxix)، وتحصيل الآيتين هو " وشروه، أي: باعوه، بثمنٍ بخسٍ، ... حرامٌ لأنَّ ثمن الحرِّ حرامٌ،... واختلفوا في عدد تلك الدراهم، فقال ابن عباسٍ ...: عشرون درهماً فاقتسموها درهمين درهمين. وقال مجاهدٌ: اثنان وعشرون درهماً... ، ثم انطلق مالك بن زعر وأصحابه بيوسف، فتبعهم إخوته يقولون: استوثقوا منه لا يأبق، قال: فذهبوا به حتى قدموا مصر، وعرضه مالكٌ على البيع فاشتراه قطفير،... قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: لما دخلوا مصر تلقى قطفير مالك بن زعر فابتاع منه يوسف بعشرين

ديناراً وزوج نعلٍ وثوبين أبيضين. وقال وهب بن منبّه: قدمت السيّارة بيوسف مصر فدخلوا به السّوق يعرضونه للبيع، فترافع النّاس في ثمنه حتّى بلغ ثمنه وزنه ذهباً ووزنه فضّةً ووزنه مسكاً وحريراً، وكان وزنه أربعمئة رطلٍ، وهو ابن ثلاث عشرة سنةً، فابتاعه قطفير من مالك بن ذعرٍ بهذا الثّمن فذلك قوله تعالى: (وقال الَّذي اشتراه من مصر لامرأته)، واسمها راعيل. وقيل: زليخا، أكرمي مثواه، أي: منزله ومقامه، ... (عسى أن ينفعنا)، أي: نبيعه بالزّيح إن أردنا البيع أو يكفيننا إذا بلغ بعض أمورنا، أو نتّخذُه ولدًا، أي: نتبّناه. ^(xxx)، وبذلك يكون لدينا مشهد قصصي متكامل يحمل في طياته تجارة قد مضى عليها قرون ...

3. اشْتَرُوا

ورد هذا التركيب في سبعة مواضع، وهو الأكثر تخصيصاً من (اشتراه)؛ لأنه يدل على الجمع والعموم المخصوص بفئة معينة من الناس، فقد نجد التجارة الواقعة في محل المفعول به هنا غالباً ما تكون في ثنائيات متضادة كالضلالة والهدى، والعذاب والمغفرة، والدنيا والآخرة، والكفر والإيمان، فضلاً عن وصف الثمن القليل وتفضيلهم إياه على شيء لا يقدر بثمن، وهذا ما يدل على أن ورود التجارة في الصيغ السابقة الذكر من باب الاجمال وأتى الاشتراء في هذه الصيغة هنا وفي أكثر من موضع وغرض؛ لتدل على التفصيل بعد الاجمال، ويمكن تناول ذلك باختصار:

قال تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } [البقرة: 16]

ورد هنا التركيب بظهور الفاعل والمفعول به والتصريح في فشل تجارة المشركين وأي تجارة هي؟، إنها تجارة الضلالة بالهدى وذلك " أن اليهود وجدوا نعت محمد النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في التوراة قبل أن يبعث فآمنوا به وظنوا أنه من ولد إسحاق - عليه السلام - فلما بعث محمد - صلى الله عليه وسلم - من العرب من ولد إسماعيل - عليه السلام - كفروا به حسداً، واشتروا الضلالة بالهدى، يقول: باعوا الهدى الذي كانوا فيه من الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبعث بالضلالة التي دخلوا فيها بعد ما بعث من تكذيبهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فبئس التجارة ^(xxxi)، وأضاف الطبري إلى ذلك بأن هناك من زعم أنهم أخذوا الضلالة وتركوا الهدى، وهناك من زعم أنهم استحبوا الضلالة على الهدى، وفي تأويل ذلك قال: " فكان الذين قالوا في تأويل ذلك: "أخذوا الضلالة وتركوا الهدى" وجّهوا معنى الشراء إلى أنه أخذ المشتري مكان الثمن المشتري به، فقالوا: كذلك المنافق والكافر، قد

أخذا مكان الإيمان الكفر، فكان ذلك منهما شراءً للكفر والضلالة اللذين أخذاهما بتركهما ما تركا من الهدى، وكان الهدى الذي تركاه هو الثمن الذي جعله عوضاً من الضلالة التي أخذاها. وأما الذين تأولوا أن معنى قوله "اشترؤا": "استحبوا"، فإنهم لما وجدوا الله جل ثناؤه قد وصف الكفار في موضع آخر، فنسبهم إلى استحبابهم الكفر على الهدى، فقال: (وأما ثمودُ فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) [سورة فصلت: 17]، صرفوا قوله: (اشترؤا الضلالة بالهدى) إلى ذلك. وقالوا: قد تدخل "الباء" مكان "على"، و"على" مكان "الباء"، كما يقال: مررت بفلان، ومررت على فلان، بمعنى واحد^(xxxii)، وبذلك فسواء أن الفاعل وهم (الكفار) اشترؤوا الضلالة والثمن هو الهدى أم أنهم استحَبوا الضلالة ثم فضلوها على الهدى فالتجارة باطلة وعواقبها وخيمة بل هي اقتصاد لا نفع منه ولا ربح، وتكرار هذا التركيب في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} [البقرة: 175] للدلالة على عظمة هذه التجارة بل جاءت ثنائية العذاب والمغفرة عليهما لتقابل الضلالة والهدى، ولتدل على ثمار هذه التجارة بأن نتيجة الضلالة هو العذاب وبالعكس فإن نتيجة الهدى هو المغفرة والرحمة، وبذلك جاء التكرار للدلالة على تأكيد النتائج الوخيمة لهذه التجارة ... ثم أن طبيعة هذا العذاب الذي نجم عن تجارتهم البائسة في تفضيل الحياة الدنيا على الآخرة قد وصفه الله عز وجل في قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ...} [البقرة: 86] "فجعل حظوظهم من نعيم الآخرة بكفرهم بالله، ثمنا لما ابتاعوه به من خسيس الدنيا"^(xxxiii)، وقال ابن عطية: "جعل الله ترك الآخرة وأخذ الدنيا مع قدرتهم على التمسك بالآخرة بمنزلة من أخذها ثم باعها بالدنيا. وهذه النزعة صرفها مالك ...، إذ لا يجوز الشراء على أن يختار المشتري في كل ما تختلف صفة أحاده، ولا يجوز فيه التفاضل كالحجل المذبوحة وغيرها، ولا يخفف عنهم العذاب في الآخرة، ولا ينصرون لا في الدنيا ولا في الآخرة"^(xxxiv)، غير أن الفاعل هنا محدد وهم اليهود، قال أبو حيان: "قال ابن عباس: نزلت في اليهود، ... أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، ... أن الشراء والبيع يقتضيان عوضاً ومعوذاً أعياناً. فتوسعت العرب في ذلك إلى المعاني، وجعل إيثارهم بهجة الدنيا وزينتها على النعيم السرمديّ اشتراءً، إيثاراً للعاجل الفاني على الأجل الباقي، إذ المشتري ليس هو المؤثر لتحصيله، والثمن المبدول فيه مرغوبٌ عنه عنده، ولا يفعل ذلك إلا مغبونُ الرأي فاسدُ العقل. قال بعض أرباب المعاني: إن الدنيا: ما دنا من شهوات القلب، والآخرة: ما اتصلت برضا الربّ."^(xxxv) ...

كذلك في قوله : {بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [البقرة: 90] ، جاء الحديث عن اليهود في بيع انفسهم بثمن زهيد من الدنيا ف " بئسما باعوا انفسهم بعرض يسير من الدنيا مما كانوا يصيبون من سفلة اليهود من المأكّل في كلّ عام " (xxxvi)، وقال الطبري: " شروا الحق بالباطل، وكتمان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بأن يبينوه. قال أبو جعفر: والعرب تقول: "شريت"، بمعنى بعته. و"اشتروا"، في هذا الموضع، "افتعلوا" من "شريت". وكلام العرب -فيما بلغنا- أن يقولوا: "شريت" بمعنى: بعته، و"اشترت" بمعنى: ابتعت. وقيل: إنما سمي "الشاري"، "شاريا"، لأنه باع نفسه ودنياه بأخرته. " (xxxvii)، فنكرار الاخبار عن اساءتهم للتجارة في تفضيل الدنيا على الآخرة بثمن بسيط يلحقه عاقبة وخيمة، ومجيء المفعول به (أنفسهم) للدلالة على التوبيخ والتخصيص وللدلالة على الذات؛ بينما في الآية السابقة جاء المفعول به (الحياة الدنيا) للدلالة على العموم في استبدال الحياة الدنيا بالآخرة .

ثم تكرر الوعيد والانذار مع المنافقين (xxxviii) في ثنائية الكفر والايمان في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 177]، قال ابن عطية: " وقوله تعالى: إن الذين اشتروا أطلق عليهم الشراء من حيث كانوا متمكنين من قبول هذا وهذا فجاء أخذهم للواحد وتركهم للآخر كأنه ترك لما قد أخذ وحصل، إذ كانوا متمكنين منه " (xxxix)، وقال ابن الجوزي: " المنافقون آمنوا ثم كفروا " (xl)، ثم ختم هذا التركيب (اشتروا) المتنوع المفاعيل كل بحسب دلالاته وغرضه، بآتين جاء فيهما المفعول مكررا يحملان التقليل والسخرية من تجارة المشركين، قال تعالى: {وَأَذِ الْأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ } [آل عمران: 187] ، ثم قال: {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ } [التوبة: 9] ، غير أن الأولى جاءت فيها وسيلة التجارة أعم من الثانية ففي الأولى جاء الضمير في (به) عائدا على الكتاب، وفي الثانية جاء التصريح بـ (بآيات)، ولمعرفة شبه الجملة من (به) و(بآيات) لأبد من الرجوع إلى المفسرين، ففي قوله (واشتروا به ثمنا قليلا)، قال الطبري: " واذكر أيضا من أمر هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم، يا محمد، إذ أخذ الله ميثاقهم، ليبينن للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم، وهو التوراة والإنجيل، وأنتك لله رسول مرسل بالحق، ولا يكتُمونه" فنبذوه وراء ظهورهم"، يقول: فتركوا أمر الله وضيعوه. ونقضوا ميثاقه الذي أخذ عليهم بذلك، فكتموا أمرك، وكذبوا بك " واشتروا به ثمنا قليلا"، يقول: وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن

لا يكتمونه من أمر نبوتك، عوضاً منه خسيئاً قليلاً من عرض الدنيا" (xli)، وبذلك فالأمر متعلق بالكتب السماوية التي ورد في اسم أو صفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا شأن الكتاب والميثاق الذي أخذ عليهم بعدم كتمان ذلك الخبر الوارد في كتبهم ونقضهم له، أما في قوله (اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً) فالأمر هنا أتى من أجل التوبيخ فالآيات هنا نفسها قصد بها التي ورد فيها اسم أو صفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الكتب السماوية، قال الطبري: " ابتاع هؤلاء المشركون الذين أمرهم الله، أيها المؤمنون، بقتلهم حيث وجدتموهم، بتركهم اتباع ما احتج الله به عليهم من حججه، يسيراً من العوض قليلاً من عرض الدنيا. وذلك أنهم، فيما ذُكر عنهم، كانوا نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكليةٍ أطعمهموها أبو سفيان بن حرب... عن مجاهد، ... قال: أبو سفيان بن حرب أطعم حلفاءه، وترك حلفاء محمد صلى الله عليه وسلم. " (xliii)، ولتوضيح ذلك قال الثعلبي: " نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أطعمهم أبو سفيان بن حرب، وقال مجاهد: أطعم أبو سفيان حلفاً وترك حلف محمد (صلى الله عليه وسلم) فصُدُّوا عن سبيلِهِ فمنعوا الناس عن دينه وعن الدخول فيه، قال عطاء كان أبو سفيان يعطي الناقة والطعام ليصدّ الناس بذلك عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: وذلك أن أهل الطائف أمدّوهم بالأموال ليقوِّوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداوته. " (xliii)، فالأمر هنا متعلق بعهد بين المسلمين والمشركين فنقض المشركون العهد ثم أخذوا يدسون المكائد على المسلمين؛ ليكرهوا الناس في دين الاسلام، وبما أنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهو الكتاب الحنيف وبين الماوردي أن المقصود (بآيات الله) هو: " وجهان: أحدهما: حججه ودلائله. والثاني: آيات الله التوراة التي فيها صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثمن القليل: ما جعلوه من ذلك بدلاً. وفي صفته بالقليل وجهان: أحدهما: لأنه حرام ، والحرام قليل. والثاني: لأنها من عروض الدنيا التي بقاؤها قليل. وفيمن أريد بهذه الآية قولان: أحدهما: أنهم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه ، وهذا قول مجاهد ومن زعم أن الآيات حجج الله تعالى. والثاني: أنهم قوم من اليهود دخلوا في العهد ثم رجعوا عنه وهذا قول من زعم أنها آيات التوراة. " (xliii)، فالآيات إما أن تكون الحجج والدلائل، أو تكون الآيات الوارد فيها صفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التوراة، في حين بين الزمخشري بأنها آيات القرآن، فقال: " اشتروا استبدلوا بآياتِ اللّهِ بالقرآن والإسلام ثمناً قليلاً وهو اتباع الأهواء والشهوات فصُدُّوا عن سبيلِهِ فعدلوا عنه أو صرفوا غيرهم.

..^(xiv)، وهذه دلالة على تماديهم وتامرهم على الاسلام في محو وانكار كل ما ورد بعد التوراة والانجيل، فالمشركون هنا يريدون انكار الاسلام جملة وتفصيلا بما في ذلك القران الكريم وذلك من أجل الدنيا الفانية بل من أجل مآرب صغيرة في الدنيا، ولكن يبقى الفارق دقيق بين التصريح في آيات من (واشتروا بآيات الله) وبالضمير من (واشتروا به) (فآيات دلت على التخصيص وهو الاشتراء بالآيات الوارد بها اسمه او صفته (صلى الله عليه وسلم) ثمنا قليلا، أما في (به) فالاشتراء هناك بالكتاب كله الذي ورد به اسمه او صفته (صلى الله عليه وسلم) وهذا محال بل أن التجارة هنا كفر وحرام، والمقصود هو تفضيلهم امور الدنيا على الآخرة والله أعلم .

الهوامش السفلية

- (ⁱ) العين: 8 / 236 - 237، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2 / 574، ومقاييس اللغة: 1 / 54، والقاموس المحيط: 341.
- (ⁱⁱ) التعريفات: 9.
- (ⁱⁱⁱ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: 40.
- (^{iv}) العين: 6 / 282 .
- (^v) ينظر: معاني القرآن وإعرايه للزجاج : 1 / 91 .
- (^{vi}) المحكم والمحيط الأعظم: 8 / 100.
- (^{vii}) معجم اللغة العربية المعاصرة: 2 / 1196.
- (^{viii}) جامع البيان: 15 / 8-10.
- (^{ix}) ينظر: معالم التنزيل: 2 / 482.
- (^x) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 2 / 453 .
- (^{xi}) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3 / 21.
- (^{xii}) ينظر: البحر المحيط في التفسير: 6 / 253.
- (^{xiii}) جامع البيان : 20 / 126 - 130.
- (^{xiv}) ينظر: معالم التنزيل: 6 / 284 .
- (^{xv}) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 3 / 490.
- (^{xvi}) ورد في فتح الباري (لا يحل بيع المغنيات ولا شراهن) فتح الباري لابن حجر: 11 / 91.
- (^{xvii}) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 4 / 345 .
- (^{xviii}) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14 / 51 .
- (^{xix}) البحر المحيط في التفسير: 8 / 409.
- (^{xx}) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 6 / 331 .

- (^{xxi}) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: 438 / 15 .
- (^{xxii}) جامع البيان: 498 / 14 - 499، وينظر: معالم التنزيل: 391 / 2 .
- (^{xxiii}) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 471 / 2 .
- (^{xxiv}) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 313 / 2 .
- (^{xxv}) جامع البيان: 451 / 2 .
- (^{xxvi}) جامع البيان: 452 / 2 .
- (^{xxvii}) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: 186 / 1 .
- (^{xxviii}) معالم التنزيل في تفسير القرآن: 152 / 1 .
- (^{xxix}) جامع البيان: 18-17 / 15، وينظر: النكت والعيون: 19 / 3 .
- (^{xxx}) معالم التنزيل: 482 / 2 .
- (^{xxxi}) تفسير مقاتل بن سليمان: 91 / 1 .
- (^{xxxii}) جامع البيان: 312-313 / 1 .
- (^{xxxiii}) جامع البيان: 317 / 2، وينظر: معالم التنزيل: 140 / 1 .
- (^{xxxiv}) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 176 / 1 .
- (^{xxxv}) البحر المحيط في التفسير: 474-473 / 1 .
- (^{xxxvi}) تفسير مقاتل بن سليمان: 122 / 1 .
- (^{xxxvii}) جامع البيان: 341-340 / 2، وينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: 173 / 1 .
- (^{xxxviii}) ينظر: جامع البيان: 420 / 7 .
- (^{xxxix}) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 544 / 1 .
- (^{xl}) زاد المسير في علم التفسير: 351 / 1 .
- (^{xli}) جامع البيان: 459-458 / 7 .
- (^{xlii}) جامع البيان: 151-150 / 14 .
- (^{xliii}) الكشاف والبيان عن تفسير القرآن: 15 / 5 .
- (^{xliiv}) النكت والعيون: 344 / 2 .
- (^{xliv}) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 250 / 2 .

المصادر والمراجع

-البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط)، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ.

-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.

-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م.

-تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط. ت)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

-تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث - بيروت - 1423 هـ.

-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

-زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت - 1422 هـ.

-الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م.

-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د. ط. ت)، دار ومكتبة الهلال. -القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، ط3، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1422، هـ - 2002 م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط. ت)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 1419 هـ - 1998م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420 هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1994 م.

References

- Abu Ishaq, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, (d. 427 AH). *Al-Kashaf wal Bayan an Tafseer il-Qur'an* investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour. Ed. Prof. Nazeer Al-Saadi. Beirut: Dar Ihya' it-Turath il-Arabi, 2002 AD.
- Abul-Baqa Al-Hanafi, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi (d. 1094 AH). *Al-Kulliyat: Mo'jam fil-Mustalahat wal Furouq il-Lughawiya*. Eds. Adnan Darwish & Muhammad Al-Masry. Beirut: Mo'assasat ur-Resala , n.d.
- Al-Aamili, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), *Jami' al-Bayan fi Ta'weel il-Qur'an*. Ed. Ahmed Muhammad Shaker. Beirut: Mo'assasat ur-Resala, 2000.
- Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad bin Youssef bin Ali bin Yusef bin Hayyan Atheer al-Din (died: 745 AH), *Al-Bahr ul-Muheet fit-Tafseer*. Ed. Sidqi Muhammad Jamil, (d.), Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH.
- Al-Balkhi, Abul-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi (d. 150 AH). *Tafseer Muqatil bin Suleiman*. Ed. Abdullah Mahmoud Shehata. Beirut: Dar 'Ihya' it-Turath, 1423 AH.
- Al-Fairouzabadi, Majduddin Abu Tahir Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). *Al-Qamous ul-Muheet*. Ed. Maktab Tahqeeq it-Turath Supervised by Muhammad Na'im Al-Iraqsusi. Beirut: Mo'assasat ur-Risala, 2005.
- Al-Farahidi, Abu Abur-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Basri (d. 170 AH), *Al-Ain*. Eds. Mahdi al-Makhzoumi & Ibrahim as-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal, n.d.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (d. 393 AH). *As-Sahih: Taj ul-Lughati wa Siha ul-Arabiya*. Ed. Ahmed Abdul-Ghafour Attar. Beirut: Dar ul-'Ilm lil Malyien, 1987.
- Al-Jawzi, Jamaluddin Abul-Faraj Abdur-Rahman bin Ali bin Muhammad (d.597 AH). *Zad ul-Maseer fi 'Ilm it-Tafseer*. Ed. Abdur-Razzaq Al-Mahdi. Beirut: Dar ul-Kitab il-Arabi, 1422 AH.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Az-Zain Ash-Sharif (d. 816 AH). *At-Ta'rifaat*. Eda group of scholars, 1st Edition, Dds. A Group of Academicians. Beirut: Dar ul-Kutub il-,Ilmiya, 1983.
- Al-Mawardi Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb al-Basri al-Baghdadi, (d. 450 AH). *Tafsir al-Mawardi, Al-Musamma Al-Nukat wal 'Oyun*. Ed. Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud bin Abdur-Rahim. Beirut: Dar ul-Kutub il-,Ilmiyya, n.d.
- Al-Muharibi, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi (d. 542 AH). *Al-Moharrar ul-Wajeez fi Tafseer il-Kitab il-Azeez*. Ed. Abdus-Salam Abdush-Shafi Muhammad. Beirut: Dar al-Kutub il-Ilmiyya , 1422 AH.
- Al-No'mani, Abu Hafs Sirajuddin Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali Ad-Dimashqi (d. 775 AH). *Al-Lubab fi 'Olum l-Kitab*. Eds. Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawjud & Sheikh Ali Muhammad Moawad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1998 .
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shamsudin (d. 671 AH). *Al-Jami' li Ahkam il-Qur'an*. Eds. Ahmed Al-Baradouni & Ibrahim Atfayesh. Cairo Dar ul-Kutub il-Misriya, 1964.

- Ar-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Abul-Hussein (d. 395 AH). *Maqayis ul-Lugha*. Ed. Abdus-Salam Muhammad Harun, Beirut: Dar ul-Fikr, 1979.
- Ash-Shafi'ie, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi (died: 510 AH). *Ma'alim ut-Tanzeel fi Tafseer il- Qur'an*. Ed. Abdur-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar Ihya' it-Turath il-Arabi, 1420 AH.
- Ash-Shafi'ie Abul-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, An-Naysaburi, (d. 468 AH). *Al-Waseet fi Tafseer il-Qur'an il-Majeed*. Eds. Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sira, Dr. Ahmed Abdul Ghani Al-Jamal & Dr. Abd al-Rahman Owais, Beirut: Dar al-Kutub il-Ilmiyya, 1994.
- Az-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahel, Abu Ishaq (d. 311 AH), *Ma'ani il-Qur'an*. Beirut: Alam Al-Kutub , 1988.
- Az-Zamakhshari, Abul-Qasim Mahmoud bin Amru bin Ahmed Jarallah (d. 538 AH). *Al-Kashaf an Haqa'iq Ghawamidh it-Tanzeel*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.
- Ibnu Katheer, Abul Fida' Isma'il bin Omar Al-Qarashu Al-Basri Ad-Damashqi (d. 774 AH) *Tafseer ul-qur'an il-Adheem*. Ed. Sami bin Mohammad Salama. Dar Teeba, 1999.
- Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul-Hameed. *Mo'jam ul-Lughati il-Mo'asira*. Beirut: 'Alam ul-Kutub, 2008.